فيه برايك هذا لفظ اصل المبسوط ولفظ التجريد والعقد والمزيد والايضاح ولو دفع نخلا معاملة ولم
يقل اعمل برايك فدفع العامل الى غيره معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخل وللعامل الاخر على العامل
اجر مثله لان العامل الاول لم يعمل فلم يستحق شيا والثاني عمل بحكم عقد فاسد لان العامل لا يملك ان يعامل غيره
بدون الاذن ولفظ البدايع ومن احكام المعاملة ان العامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا اذا
قال له رب النخل اعمل فيه برايك لان الدفع الى الغير واثبات الشركة في مال الغير بغير اذنه فلا يصح واذا
قال له اعمل برايك فقد اذن له فصح ولو لم يقل له اعمل فيه برايك فدفع العامل الى رجل اخر معاملة فعمل
فيه فما خرج فهو لصاحب النخيل ولا اجر للعامل الاول لان استحقاقه بالشرط وهو شرط العمل وله
يوجد منه العمل بنفسه ولا بغيره ايضا لان عقده معه لم يصح فلم يكن عمله مضافا اليه وله على العامل الاول
اجر مثل عمله لانه عمل بامره فاستحق اجر المثل انتهى ولفظ المحيط دفع الى رجل نخلا له معاملة سنة بالنصف
ولم يقل اعمل برايك فدفع العامل الى غيره معاملة فالخارج كله لصاحب النخيل وللعامل الاجر على الاول
اجر مثل عمله ولا اجر للاول على رب النخيل لان الاول صار غاصبا لما دفع نخيل غيره الى غيره والشركة
في الخارج بغير اذن صاحبه فلا يستحق الاجر لانه غاصب وقد استاجر الثاني بشي بعينه وهو لا يملكه
وقد ادى الثاني العمل فيستحق اجر المثل على الاول والخارج تولد من النخيل فيكون لصاحبه انتهى ولفظ
الذخيرة واذا دفع الى رجل نخلا معاملة بالنصف ولم يقل اعمل برايك فدفع العامل الى اخر معاملة فعمل
فيه كما خرج فهو لصاحب النخيل وللعامل الاخر على العامل الاول اجر مثله فيما عمل بالغا ما بلغ ولا اجر
للعامل الاول اما لا اجر للعامل الاول لانه يكون ايجاب الشركة في مال الغير والعامل الاول لم يعمل
بنفسه وعمل الثاني غير مضاف اليه لان العقد الاول لم يتناوله فلا يستحق الاجر وانما للعامل الثاني
اجر مثله على الاول لانه ادى العمل وقد استاجره الاول فيستحق اجر المثل عليه قالوا وقوله بالغا
ما بلغ قول محمد رحمه الله اما عند ابي يوسف فلا يجاوز به ما سمي انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
وسئلت عن رجل اشترى من صياد سمكة ودفع ثمنها والحال ان المشتري ناظر الى العين المبيعة
وهي بينهما فاندفعت الى البحر فهل يعد رويتها تسليما حتى يكون من ضمان المشتري او لا يكون تسليما
حتى يسلم باليد فاجبت الحمد لله رب زدني علما نعم رويتها تسليم على قول بعض المشايخ وعلى الصحيح
كمسئلة التخلية الحاصلة بعد تمام العقد الى ان دفعها في البحر كان يمكن المشتري قبضها فيها فتكون
التخلية تسليما فتكون السمكة من ضمان المشتري والحالة هذه والله اعلم ثم وقفت على جواب لبعض
الحنفية صورته الحمد لله به استعين نعم المولى ونعم النصير اقول وبالله التوفيق لا يسمى مثل هذا تسليما
حقيقة وان حصلت التخلية بينهما وبين المشتري صورة في الجملة فلا بد من تسليمه اياها باليد حقيقة
لكونها بمنزلة السمكة في البحر حكما من حيث قيام المانع من التسليم ولم نظاير كثيرة مذكورة في الفقه

والحالة

صورة التسليم في المبيع والا
والأرماك في الحضيرة

والحالة هذه فكيف التسليم بالبدايتين منهب علماينا رح فلا يخفى بطلان ما ذكر على ذي لب والقواعد
والنظاير ناطقة بموافقة ما قلنا ومخالفة ما ذكر قال في الذخيرة وتسليم المبيع هو ان يخلي بين المبيع وبين
المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حايل وكذا التسليم في جانب الثمن وقال الشافعي التخلية ليست
بقبض والصحيح مذهبنا لان التسليم مستحق على البايع وما يستحق على الانسان يجب ان يكون له طريق الخروج
عن عهدته بنفسه ولو توقف ذلك على وجود الفعل من غيره وذلك الغير مختار في الفعل يبقى هو في عهدة
الواجب انتهى بحروفه وقال في السير الكبير اذا ولي الامام رجلا بيع الغنايم فجعل ذلك الرماك
في حضيرة وباع رمكة منها رجلا وقال للمشتري ادخل الحضيرة واقبض الرمكة وقد خليت بينك
وبينها فدخل الحضيرة ليقبض الرمكة فعالجها فانفلتت منه وخرجت من باب الحضيرة وذهبت ولا يدرى
اين ذهبت ينظر في ذلك فان كان المشتري لا يقدر على اخذها فالهلاك على البايع لان المشتري لم يصر
قابضا لها حقيقة وهذا ظاهر ولا حكما لانه لم يتمكن من قبضها اذا كان لا يقدر على اخذها وان كان
المشتري يقدر على اخذها فالهلاك على المشتري لانه صار قابضا لها حكما لان في هذا الوجه يستوي
الجواب بينما اذا كان المشتري يقدر على اخذها من غير كلفة ومشقة وبينما اذا كان يقدر على اخذها بكلفة
ومشقة في الحالين جميعا يصير قابضا لها بالتخلية لان العبرة في هذا الباب للتمكن من القبض لا غير ثم
قال وقعت فتوى في زماننا ان رجلا اشترى بقرة من رجل وهي في المرعى فقال له البايع اذهب
واقبض البقرة فافتى بعض مشايخنا ان البقرة ان كانت براى العين بحيث يمكن الاشارة اليها فهذا قبض
وما لا فلا وهذا الجواب ليس بصحيح والصحيح ان البقرة ان كانت يتمكن المشتري من قبضها لو اراد فهو
قابض لها بدليل مسئلة الرمكة التي ذكرناها انتهى وورد علي من مدينة غزة سؤال هل يجوز للجندي
ان يوجر ما اقطعه الامام الاعظم من اراضي بيت المال او لا يجوز لكونه غير متمكن من استمرار التسليم
في جميع المدة لجواز ان يخرجه الامام عنه في اثناء المدة ولكونه ملك منفعة ذلك لا في مقابلة مال فجعل
الجندي نظير المستاجر في ان له ان يواجر او نظير المستعير في انه ليس له ان يوجر المستعار فان قيل
بجواز الاجارة ولزومها فهل اذا مات الموجر او اخرج الامام الارض عنه واقطعها الغير تنفسخ الاجارة
او لا فان قيل بعدم انفساخها فهل يستحق باجر المثل او بما سماه الموجر الاول والحال ان الارض الموجرة
لم يكن للمستاجر فيها بناء ولا غرس ولا نشب فاجبت الحمد لله رب زدني علما نعم له ان يوجر ما اقطعه
ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثناء مدة ما اجر
ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال لاتفاقهم على ان من صولح على خدمة عبد سنة كان للمصالح ان
يواجر والى غير ذلك من النصوص القاطعة بجواز ايجار ما ملكه من المنافع لا في مقابلة مال فهو نظير
المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات الموجر
او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير الموجر كما لو انتقل الملك في النظاير
التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة

صولح على خدمة عبد سنة
كان للمصالح ان يواجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)